

Distr.: General
30 September 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2013/15/Add.2)]

٤/٢٠١٣ - النظام الأساسي لمركز المكننة الزراعية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها التاسعة والستين التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣ قرارها ٥/٦٩ المتعلق بالنظام الأساسي لمركز المكننة الزراعية المستدامة الذي أقرت اللجنة بموجبه النظام الأساسي المنقح لمركز المكننة الزراعية المستدامة، على النحو المبين في مرفق ذلك القرار،

يقر النظام الأساسي المنقح لمركز المكننة الزراعية المستدامة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢

٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

المرفق

النظام الأساسي لمركز المكننة الزراعية المستدامة

إنشاء المركز

١ - أنشئ مركز المكننة الزراعية المستدامة (يشار إليه فيما يلي بعبارة "المركز") بوصفه مركز الهندسة والآليات الزراعية في آسيا والمحيط الهادئ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ عملاً بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٥/٥٨ المتخذ في التاريخ نفسه وحل



الرجاء إعادة الاستعمال



13-43352



- محله فيما بعد مركز الأمم المتحدة للهندسة والآليات الزراعية في آسيا والمحيط الهادئ بموجب قرار اللجنة ٣/٦١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥.
- ٢ - تكون عضوية المركز مطابقة لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللجنة").
- ٣ - يكون للمركز وضع هيئة فرعية تابعة للجنة.

الأهداف

- ٤ - تتمثل أهداف المركز في تعزيز التعاون التقني بين أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين وغيرهم من الدول الأعضاء المهتمة في الأمم المتحدة عن طريق تبادل المعلومات والمعارف على نطاق واسع وتشجيع أنشطة البحث والتطوير وتنمية المشاريع الزراعية في مجالي المكننة والتكنولوجيا الزراعية المستدامة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، في المنطقة.

المهام

- ٥ - يحقق المركز الأهداف المبينة أعلاه بأداء مهام من قبيل:
- (أ) المساعدة على تحسين الهندسة الزراعية والمكننة الزراعية المستدامة؛
- (ب) إدخال تحسينات على تكنولوجيات مكننة المزارع في سياق معالجة المسائل المتصلة بزراعة الكفاف من أجل تعزيز الأمن الغذائي والحد من الفقر وللتشجيع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم قائمة على الزراعة والزراعة للأغراض التجارية بحيث تستفيد من زيادة فرص الوصول إلى الأسواق وتوسيع آفاق تجارة المواد الغذائية الزراعية؛
- (ج) التركيز على مفهوم تقسيم المؤسسات القائمة على الزراعة إلى مجموعات وعلى أنشطة تطوير هذه المؤسسات بغية تعزيز قدرات الأعضاء على تحديد السلع الأساسية الزراعية التي يمكن إنتاجها على أساس التجميع في بلدانهم؛
- (د) التعاون على الصعيد الإقليمي في مجال نقل التكنولوجيا الزراعية المراعية للبيئة بوسائل منها الربط الشبكي للمعاهد الوطنية المسؤولة عن التنسيق في البلدان الأعضاء في المركز والمؤسسات المعنية الأخرى؛
- (هـ) إنشاء موقع تفاعلي على الإنترنت يتيح للأعضاء الحصول على المعلومات والوصول إلى قواعد البيانات التكنولوجية بشكل كامل، بما في ذلك المشاركة في النظم

المتخصصة ونظم دعم صنع القرار في مجال الإدارة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(و) تشجيع عملية نقل التكنولوجيا من معاهد البحوث والتطوير إلى نظم الإرشاد الزراعي والإرشاد في مجال آلات الفلاحة في البلدان الأعضاء من أجل الحد من الفقر؛

(ز) المساعدة في نشر الآلات المستدامة والناجحة تجارياً وما يتصل بها من رسوم تخطيطية للأدوات والآلات والمعدات المناسبة وتبادلها؛

(ح) إقامة مشاريع لتقديم المساعدة التقنية وإعداد برامج لتنمية القدرات وتنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية وتقديم خدمات استشارية بشأن المكننة الزراعية المستدامة وما يتصل بها من معايير متعلقة بسلامة الأغذية؛

(ط) الاستفادة من موارد البلدان المتقدمة النمو لبناء قدرات البلدان الأعضاء.

الوضع والتنظيم

٦ - يكون للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") ومدير وموظفون ولجنة تقنية.

٧ - يقع مقر المركز في بيجين.

٨ - تكون أنشطة المركز متسقة مع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة في هذا الشأن. ويخضع المركز للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتعليمات الإدارية المعمول بها.

مجلس الإدارة

٩ - يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من ممثل تعينه حكومة الصين وثمانية ممثلين يرشحهم الأعضاء الآخرون والأعضاء المنتسبون في اللجنة وتنتخبهم اللجنة. وتنتخب اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين لفترة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. ويحضر الأمين التنفيذي أو ممثل له اجتماعات المجلس.

١٠ - يتولى مدير المركز مهام أمين المجلس.

(١) ST/SGB/2003/7.

- ١١ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلين من الجهات التالية لحضور اجتماعات المجلس (أ) الدول التي ليست أعضاء في المجلس؛ (ب) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات المرتبطة بها المعنية؛ (ج) المنظمات الأخرى حسبما يراه المجلس ملائماً والخبراء في مجالات موضع اهتمام المجلس.
- ١٢ - يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل ويجوز له اعتماد نظام داخلي خاص به. ويتولى الأمين التنفيذي للجنة الدعوة إلى عقد دورات المجلس ويجوز له أن يقترح عقد دورات استثنائية للمجلس بمبادرة منه ويدعو إلى عقد هذه الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.
- ١٣ - يحدد نصاب اجتماعات المجلس بأغلبية أعضائه.
- ١٤ - لكل عضو في المجلس صوت واحد. وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بتوافق الآراء، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.
- ١٥ - ينتخب المجلس، في كل دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس. ويشغلان منصبيهما إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو في حال غيابه نائب الرئيس، رئاسة اجتماعات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس القيام بمهام الرئاسة للفترة التي تم انتخابه لها يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس لما يتبقى من تلك الفترة.
- ١٦ - يستعرض المجلس الوضع الإداري والمالي للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي تقريراً سنوياً، بالصيغة التي يعتمدها المجلس، إلى اللجنة في دوراتها السنوية.

المدير والموظفون

- ١٧ - يكون للمركز مدير وموظفون من موظفي اللجنة المعيّنين بموجب الأنظمة والقواعد والتعليمات الإدارية الملائمة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويعين المدير بطريقة تتسق مع أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها. ويدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لمنصب المدير بمجرد الإعلان عن شغور المنصب وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز للأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين في اللجنة أيضاً تقديم ترشيحات للمنصب.
- ١٨ - يكون المدير مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي للجنة عن إدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

اللجنة التقنية

- ١٩ - يكون للمركز لجنة تقنية تتألف من خبراء من الأعضاء والأعضاء المنتسبين للجنة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وسيدعى الأعضاء والأعضاء

المنتسبون للجنة إلى اقتراح مرشحين للجنة التقنية. ويتولى المدير تعيين أعضاء اللجنة التقنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي. ويجوز للمدير أيضا دعوة المؤسسات الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن ترشح خبراء ممن يستطيعون المساهمة، على النحو الأفضل، في مناقشات اللجنة التقنية بشأن مواضيع محددة.

٢٠ - تكون اللجنة التقنية مسؤولة عن إسداء المشورة إلى المدير فيما يتعلق بصياغة برنامج العمل وبشأن المسائل التقنية الأخرى المتعلقة بأنشطة المركز.

٢١ - تقدم تقارير اجتماعات اللجنة التقنية، مشفوعة بملاحظات المدير في هذا الشأن، إلى المجلس في دورته التالية.

٢٢ - تنتخب اللجنة التقنية رئيسها في كل اجتماع.

موارد المركز

٢٣ - ينبغي تشجيع جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة على تقديم مساهمات سنوية منتظمة لتشغيل المركز. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استثماري مشترك تودع فيه تلك المساهمات.

٢٤ - يسعى المركز إلى تعبئة موارد كافية لدعم أنشطته.

٢٥ - تحافظ الأمم المتحدة على صناديق استثمارية منفصلة للتبرعات لمشاريع التعاون التقني أو التبرعات الأخرى الاستثنائية لأنشطة المركز.

٢٦ - تدار الموارد المالية للمركز وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

التعديلات

٢٧ - تعتمد اللجنة التعديلات على هذا النظام الأساسي.

المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي

٢٨ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي يعتمد عليه مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١٢ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء المتصل بذلك من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

بدء النفاذ

٢٩ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد اللجنة له.